مجلة العميد

Journal Homepage: https://alameed.alameedcenter.iq/
ISSN: 2227-0345 (Print) ISSN 2311-9152 (Online)

شبهات استشراقية حول الأحكام القرآنيّة – إرث المرأة نموذجاً

عبد الكريم فخر الدين الحيدري[١]

نعمة حمد ياسين الحبيب[٢]

١-جامعة المصطفى العالمية/ كلية الحكمة/ قسم الدراسات القرآنية، ايران؛ ak_haidari2000@yahoo.com
دكتوراه في علوم القرآن / أستاذ

٢-جامعة المصطفى العالمية/ كلية الدراسات القرآنية والحديث/ قسم التفسير التطبيقي، ايران؛
alnajar52222@gmail.com
ماجستير علوم قرآن / مدرس مساعد

تاريخ الاستلام:
١٨/ ٤/ ٢٠٢٠

تاريخ القبول:
٢٩/ ٩/ ٢٠٢٠

تاريخ النشر:
٣١/ ١٢/ ٢٠٢٢

الكلمـات المفتاحيـة:
القرآن الكريم، الاستشراق، المستشرق، الإرث، المرأة.

السنـــة(١١)-المجلـــد (١١)
العـــدد (٤٤)
جمادي الاول ١٤٤٤ هـ
كانون الاول ٢٠٢٢م

DOI:
10.55568/amd.v11i44.1-32

ملخص البحث:

إنَّ عظمة القرآن ومكانته قد فاقت عظمة سائر الكتب السماوية الأخرى ومكانتها، ومن أسرار هذا الكتاب هو صدق الأحكام التي جاء بها وواقعيتها، وبطبيعة الحال فإنَّ أعداءه لم يهدأ لهم بال ولن يغمض لهم جفن، إذ جابهوه بالمعارضة منذ العصر الأول من نزوله المبارك على نبينا الخاتمﷺ وحتى زماننا هذا.

فإذا كان الوليد بن المغيرة واتباعه بحثوا عن مثالبه في ذلك الزمان، لغرض الحط من قيمته والانتقاص منه، فقد تبعهم ثلة من الباحثين الغربيين والذين يُطلق عليهم بالمستشرقين، إذ حملوا راية العداء نفسها، من خلال آلياتهم الفكرية والسياسية والاقتصادية.

ولقد قمنا في هذا البحث بالتعريف الموجز بالمستشرقين وبخصائص كتاباتهم، وبما طرحوه من شبهة تجاه بعض الأحكام القرآنية الأسرية، والمتمثلة بقضية إرث المرأة.

CC BY NC

Orientalist Suspicions of Quranic Rules (Woman Inheritance as an Example)

Abidalkareem Fakharaldeen Al-Haideri[1]

Naama Hamid Yaseen Al-Habeeb[2]

1- Dept of Quranic Studies/ College of Wisdom/ Al-Mustafa International University, Iran; ak_haidari2000@yahoo.com
PhD. in Quran Sciences / Professor

2- Dept of Applied Interpretation / College of Hadith and Quranic Studies/ Al-Mustafa International University, Iran; alnajar52222@gmail.com
MA. In Quran Sciences/ Assistant lecturer

Received:
18/4/2020

Accepted:
29/9/2020

Published:
31/12/2022

Keywords:
The Noble Qur'an,
Orientalism,
Orientalist,
Legacy.

Al-Ameed Journal
Year(**11**)-Volume(**11**)
Issue (**44**)
Jumada Al-awwal
1444 H December 2022

DOI:
10.55568/amd.v11i44.1-32

Abstract

The greatness of the Quran have surpassed the greatness of all other heavenly books and one of the secrets of this book is the truthfulness and realism of the rulings it came with, and Quran enemies never take rest to show opposition to the Quran from its descent until now.

So Al-Waleed bin Al-Mughirah and his followers searched for faults in Quran at that time for the purpose of degrading its value, then a group of Western researchers, who are called orientalists, followed them through their intellectual, political and economic mechanisms.

In this research, there is a brief definition of orientalists and the characteristics of their writings, and the suspicion they raised towards some family Quranic rulings the issue of women inheritance. The research study tried to remove this suspicion through the multiple evidence; one of the most important results produced by this research is that the weakening system is due to the constitutive reasoning of the nature of the woman with whom she was created, there are some situations in which a woman inherits more than a man, and in other situations it is equal in addition to the foregoing, if the woman is not charged with what the man is charged with: dowry, alimony, and payment of blood money to the wise.

Keywords: The Noble Qur'an, Orientalism, Orientalist, Legacy.

وقد حاولنا رفع تلك الشبهة بما ذكرت من الأدلة المتعددة، ومن ثمَّ بينت للقارئ اللبيب مدى مصداقية الدستور الإسلامي في طرح أحكامه، وأنَّه أعطى كل ذي حق حقه من سائر خلقه، ومن أهمِّ النتائج التي أفرزها هذا البحث هي أنَّ نظام التضعيف إنَّما يرجع إلى الحيثية التكونية لطبيعة المرأة التي خلقت بها، وأنَّ الشريعة الاسلامية هي من انصفها أكثر من بقية الشرائع، وأنَّ قاعدة التضعيف لا تطبق بشكل مطلق في نظام الإرث الإسلامي، فهناك بعض المواطن ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وفي مواطن أخرى تتساوى معه، فضلاً عما تقدم فإنَّ المرأة لم تكلف بما كلف به الرجل من: مهر، ونفقة، ودفع الديات إلى العاقلة.

تمهيد.

القرآن الكريم يعتبر معجزة خالدة بلا منازع، وبالتأكيد تلك المعجزة أصبحت مثاراً للاستغراب والدهشة عند الكثير، ولم يكن هذا الأمر حديث عهد وإنَّما كانت له سابقة في العهود الأولى من حياة النبيﷺ حينما وقف المعاصرون له وهم يرفعون شعار المعارضة، والذي على إثره اتهمّ الخاتمﷺ بالجنون تارة، وبالساحر تارة أخرى نتيجة عجزهم عن مواجهة ما جاء به من البيان.

ولم يقتصر هذا الأمر على حياتهﷺ، بل استمرت هذه المعارضة من الذين جاءوا بعده من سائر الملل ومختلف الأمم.

ولو بحث المتتبع عن سبب ذلك العداء، لوجد أن السبب هو ما أحدثه النبيﷺ من تغيير في مختلف أوساط المجتمع الإنساني وما شكله من خطر على اتباع الديانات المتعددة ومن ثمَّ إيمان الملايين به، وسحب البساط من تحت أقدامهم.

وقد حاول هؤلاء الانتقاص منه والتشنيع عليه، بشتى الطرق وبما يملكون من أسلحة على مختلف الأصعدة: الدينية والاستعمارية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية، ولم تقف إشكالاتهم عند باب خاص من أبواب ذلك الكتاب وتلك الرسالة بل فتشوا في جميع ما طرح من المباحث العقدية أو الفقهية أو الأخلاقية أو التاريخية أو الاجتماعية أو غيرها كي يجدوا ضالتهم في الانتقاص منه.

إذ يقول أستاذ علوم القرآن في جامعة الكوفة الدكتور محمد حسين الصغير: " لقد تتبعوا نصوصه بإمعان قرأه البعض مادةً للأبحاث الموضوعية فدرسه بهذا المنظور واشتد على البعض الآخر وقعه فأثار عنده الحقد الدفين، ومن هذا وذاك طغت على السطح الأكاديمي دراسات الاستشراق القرآنية، فاتسم بعضها بالموضوعية وبدا على قسم منها تبعات الهوى حيناً آخر".[١]

وقد وجدنا أن بعضاً من الكتاب والشباب المسلم قد تأثروا بكتاباتهم وبالإشكالات التي طرحوها دفعنا ذلك إلى الوقوف عندها والرد عليها.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى عدة مباحث وكل مبحث إلى عدة مطالب، فكان المبحث الأول يتكلم على المفاهيم العامة والمتكون من ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يتكلم على بعض المفردات التي تعد ذات صلة بالبحث كالشبهة والاستشراق والمستشرق، وأما الثاني فتكلمنا فيه على بعض

١ الصغير، محمد حسين، المستشرقون والدراسات القرآنية، ط١ (بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٩م)، ص٦.

خصائص دراسات المستشرقين ومناهجهم وأهدافهم، وأما الثالث فتطرقنا بشكل موجز إلى موضوع اهتمامهم في القرآن والسنة، وأما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن إرث المرأة المسلمة والمتكون من ثلاثة مطالب مهمّة إذ تكلمنا في المطلب الأول عن مكانة المرأة في سائر الشعوب والأمم، وفي الثاني تطرقنا إلى حقها من الإرث في الشرائع السماوية، وأما المطلب الثالث والأخير فقد ذكرنا فيه شبهة التنصيف أو التضعيف والردود عليها، ومن ثمَّ قمنا بالتعرض لذكر أهمِّ النتائج التي توصلنا إليها في خاتمة البحث.

المبحث الأول: مفاهيم تمهيدية

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب، فالمطلب الأول يبين مفردتي الاستشراق والمستشرق، والمطلب الثاني يتطرق إلى خصائص دراسات المستشرقين، ومناهجهم وهدفهم، وأما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه وبايجاز إلى اهتمام المستشرقين في القرآن والسنة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات ذات صلة:

١-الشبهة

تناولت كتب اللغة هذه المفردة وسنقف عند بعضها:

فيرى صاحب معجم المقاييس بأنَّ: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقال: شِبْهٌ وشَبَه وشَبِيه، والمشبّهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا.[٢]

وأما ابن منظور فيذهب إلى أن: الشبهة: من أشبه الشيء؛ أي: ماثله في صفاته، والأمور المشتبهة؛ أي المشكلة لشبه بعضها ببعض.[٣]

إذن، دارت مادة شبه في اللغة حول معنى **المماثلة**، هذا يشبه ذاك يعني يماثله في وجوه الشبه المختارة، وأيضًا فيها معنى **الالتباس** والاختلاط والإشكال في الفهم، أو ما شاكل ذلك.

والمراد في المقام هو الشق الثاني من المعنى وهو ما ذهب إليه الراغب في المفردات إذ يقول ان المراد من الشبهة " هو ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى، قال: (وأتوا به متشابها) أي يشبه بعضه بعضاً لوناً لا طعماً وحقيقةً".[٤]

٢ ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط. (سورية: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٣، ص٢٤٣.
٣ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج١٣، ص٥٠٣.
٤ الأصفهانى، الراغب، مفردات غريب القرآن، تحقيق. داوودي، صفوان عدنان، ط٤ (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩م)، ص٢٥٤.

ولا نتوقف كثيراً عند هذه المفردة ولكن نذهب إلى أجمل من صور هذه المفردة تصويراً رائعاً وتفي بالمراد، هو علي﵇ إذ يقول:"وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق"[٥].

٢-الاستشراق

من المتعارف عليه في سائر البحوث والدراسات هو الوقوف على تعريف المفردة من ناحية لغوية واصطلاحية، بيد أن مفردة الاستشراق لم تحض بذلك من الناحية اللغوية، باعتبارها مفردة حديثة فلا يوجد تعريف لها في كتب اللغة، وإن حاول بعضهم إرجاعها إلى مفردة (شرق) إلى أنه ظل مردداً في ذلك.[٦]

وأما اصطلاحاً فقد عرفت بعدة تعريفات وكل تعريف ينطلق من المدرسة التي نشأ فيها، ويمكن لنا حصرها في ثلاثة أنواع من التعاريف متمثلة بما يلي:

الطائفة الأولى: وتنطلق هذه الطائفة من المكان الجغرافي والنظرة إلى الشرق على أنه جزء لا يتجزأ فتعرف الاستشراق على أنه: دراسات غير المستشرقين لحضارات الشرق وأديانه ولغاته وتاريخه وعلومه واتجاهاته النفسية وأحواله الاجتماعية ولحاجة الإسلام وأحوال الأمة الإسلامية في مختلف العصور.[٧] [٨]

أو أنه: أسلوب غربي لفهم الشرق والسيطرة عليه ومحاولة توجيهه وإعادة التحكم فيه. وهناك تعريف ثالث يذكره الدكتور الصغير لا يختلف فيه عمن سبقه معرفاً هذه الظاهرة على أنها: دراسة يقوم بها الغربيون لتراث الشرق وبخاصة كل ما يتعلق بتأريخه، ولغاته، وآدابه، وفنونه، وعلومه، وتقاليده وعاداته.[٩]

وأما الطائفة الأخرى التي انطلقت من النظر إلى التراث المبحوث عنه في سائر الشرق، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للباحث، فعرف بعضهم الاستشراق على أنه: "علم الشرق أو علم العالم الشرقي"[١٠]، أو أنه "دراسات أكاديمية يقوم غير المسلمين من غير العرب سواء من الشرق أو الغرب للإسلام عقيدة وشريعة ولغة وحضارة بقصد التشكيك في هذا الدين القويم وابعاد الناس عنه".[١١]

٥ الرضي، شريف، نهج البلاغة، ط١ (قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٨هـ)، ص٩٨١.
٦ مجمع اللغة العربية، المعج الوسيط، ط٣ (مصر: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م)، ج١ ،ص٤٨٠.
٧ عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ط٢ (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ص١٨.
٨ الزيادي، محمد، الاستشراق أهدافه ووسائله، ط١ (الاردن: دار قتيبة، ١٩٩٨م)، ص١٥.
٩ الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية، ص١١.
١٠ زقزوق، محمود حمودي، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ط٢ (القاهرة: دار المنار، ١٩٨٩م)، ص٢٤-٢٥.
١١ فؤاد، عبد المنعم، من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، ط١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م)، ص١٨.

ويرجع السبب في تسمية الاستشراق إلى الموقع الذي شغله البحر المتوسط إذا كانت الجهات الأربع تتحدد بالنسبة إليه وبقيت هذه النسبة تدل على الدول الواقعة شرق البحر المتوسط.[١٢]

٣-المستشرق:

عرَّف المتخصصون والمتابعون لهذا الشأن المستشرق بعدة تعريفات، إلا أننا نقتصر على بعض منها مراعاة للإيجاز واكتفاء بما وجدناه أقرب إلى الواقع العلمي من غيره، إذ عرف: بأنَّه الشخص الغربي الذي يدرس تراث الشرق وكل ما يتعلق بتأريخه ولغاته وآدابه وفنونه وعلومه وتقاليده وعاداته.[١٣]

وعرفه المفكر الإسلامي العربي مالك ابن نبي على أنه: الكاتب الغربي الذي يكتب عن الفكر الإسلامي وعن الحضارة الإسلامية.[١٤]

المطلب الثاني: خصائص دراسات المستشرقين ومناهجهم وأهدافهم.

أ: خصائص دراساتهم.

تتسم الدراسات الاستشراقية بعدة خصائص إيجابية كابتكار البحوث وترتيبها وتبويبها إلا انها اتسمت بالعديد من الخصائص السلبية التي كانت أكثر بروزاً في كتاباتهم من الخصائص الإيجابية متمثلة بما يلي:

١-إسقاط موروثاتهم الشخصية على التراث الإسلامي والعربي والشرقي، ولم يتصف هؤلاء بالتجرد الذي رفعه الكثير من المستشرقين وظل شعاراً فقط، إذ نقل بعض المستشرقين موروثاتهم في الكتاب المقدس إلى القرآن فالتناقضات التي حفلت بها كتبهم جاءوا بها إلى القرآن من دون يحققوا بذلك، إذ يقول جولد زيهر Goldziher: من العسير أن نستخلص من القرآن نفسه مذهباً عقدياً موحداً متجانساً وخالياً من المتناقضات.[١٥]

١٢ بارت، رودي، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة. ماهر، مصطفى، د.ط. (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١١م)، ص١١.

١٣ الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية، ص٩-١٠.

١٤ بن نبي، مالك، إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، ط١ (بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩م)، ص٥.

١٥ أبو خليل، شوقي، أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، ص٧١.

٢-الادعاءات العارية.

وقد اتسم منهجهم وللأسف بكثرة الادعاءات العارية عن صحة الدليل، بل في بعضها قام الدليل على ضدها فمثلاً يقول مور(Muir): إنّ فكرة عموم الرسالة جاءت فيما بعد وإنَّ هذه الفكرة على الرغم من كثرة الآيات والأحاديث التي تؤيدها لم يفكر بها محمد نفسه، وكان تفكيره غامضاً وإنّ دينه لم يكن إلهياً وإنَّ دعوته لم تكن عالمية بل نمت بعد وفاته.[١٦]

٣-المصادرات

قد درج البحث العلمي على أن تكون النتيجة معتمدة على أصول ومقدمات صحيحة توصل إلى نتيجة صحيحة، ولكن للأسف فإنَّ الذي نجده في الكثير من الدراسات الاستشراقية أن تصادر النتيجة من مقدماتها، وقد تأخذ في بعض الأحيان نتيجة لا مقدمات لها أصلاً فمثلاً يقول فيليب حتي Philip Khuri Hitti: " لقد نسج الإسلام في ترتيب صلاة الجمعة على منوال اليهود في عبادتهم بالكنيس إلا أنه تأثر من بعد بطقوس صلاة الأحد التي يمارسها النصارى في البيع".[١٧]

٤-التقليد

إن المتتبع لكتابات المستشرقين يجد الكثير منهم أحدهم يقتفي رأي الآخر بدون الرجوع إلى المصادر الأساسية للمسلمين والتي يدعي هؤلاء المستشرقون أنَّهم نقلوا عنها، ومن أمثلة ذلك ما قاله جولد زيهر بحق النبي الأكرم محمدﷺ على أنه: تحول من الزهد في بداية دعوته بمكة إلى الطمع في المدينة وترك مبدأ التأسي بالأنبياء.[١٨]

١٦ أبو خليل، شوقي، أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، ط٢ (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٩م)، ص١٥٧.
١٧ حتي، فيليب، تاريخ العرب المطول، ترجمة. جرجي؛ جبور، جبرائيل ادوارد، ط٤ (بيروت: دار الكشاف، ١٩٦٥م)، ص١٨١.
١٨ جولدتسيهر، اجناس، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة. موسى، محمد يوسف؛ عبد الحق، عبد العزيز؛ عبد القادر، علي حسن، د.ط. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٤٦م)، ص١٨-١٩.

ب: مناهج المستشرقين

استخدم هؤلاء العديد من المناهج بالرغم من أنَّ بعضهم لم يتمسك حتى بالمنهج الذي طرحه، وأهمها:

١-محاولة رد معطيات الدين الإسلامي إلى أصول يهودية ونصرانية.[١٩]

٢-التشكيك في صحة الحديث النبوي الشريف عموماً.[٢٠]

٣-البحث عن الضعيف والشاذ من الروايات.[٢١]

٤-الخضوع للهوى والبعد عن التجرد العلمي.[٢٢]

٥-اعتماد مصادر غير موثوقة لدى المسلمين.[٢٣]

٦-المنهج الانتقائي وإثارة الشكوك في معطيات السنة والتاريخ.[٢٤]

ج: الهدف من الاستشراق.

السؤال الذي يتردد في أذهان الباحثين ما الهدف من اهتمام الغرب بالشرق وتراثهم، لماذا هذه الملايين من الدولارات التي تنفقها دولهم ؟، لماذا المئات من المؤسسات تفتح احضانها من أجل استقبال الدارسين لهذا الاختصاص؟

كل ذلك يجري لأجل حضارة غريبة عنهم بكل الأصعدة والميادين، ولا يقتصر ذلك على بضعة من المفكرين بل يراود الآلاف منهم.

وللإجابة على هذا السؤال قمنا بتتبع العديد من الكتاب المتخصصين في هذا الميدان الذين أدلوا بدلوهم وتسابقوا في الإجابة على السؤال المطروح، واستطعنا ان نصف تلك الأهداف التي ذكرت ضمن حقلين مهمين يمكن أن نطلق عليهما **بالهدف البنائي**، والثاني **بالهدف الهدمي**، وكلا الهدفين الرئيسين يندرج تحتهما العديد من الأهداف الفرعية لا تخرج عنهما، ويمكن لنا أن نقف عند كليهما بالترتيب:

---

١٩ الحاج، ساسي سالم، نقد الخطاب الاستشراقي، ط١ (بيروت، لبنان: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م)، ص٢١٣.

٢٠ العاني، عبد القهار داوود، الاستشراق والدراسات الإسلامية، ط١ (الاردن: دار الفرقان، ٢٠٠١م)، ص١٢٢.

٢١ علي، جواد، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢ (العراق: جامعة بغداد، ١٩٩٣م)، ص ٨.

٢٢ الديب، عبد العظيم، المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي، ط١ (قطر: مطابع مؤسسة الخليج، ١٤١١هـ)، ص٧١.

٢٣ الديب، ص ١١٥-١١٦.

٢٤ عثمان، محمد فتحي، أضواء على التاريخ الإسلامي، ط٢ (د.م.: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٦٩.

١-الهدف البنائي.

ويتمثل هذا الهدف في إقبال المستشرقين من كتاب وباحثين ومترجمين، والقصد الذي يكمن وراء تلك الأفعال هو الاستفادة من علوم وتراث تلك الحضارة بمختلف المجالات والأصعدة (الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية، الحضارية، العلمية)، والتي وصلت في حقبة من الزمن إلى أعلى سلم من التقدم في المجالات التي ذكرتها.

٢-الهدف الهدمي.

والمراد من هذا الهدف هو هدم أواصر الترابط بين إنسان هذه الحضارة وبين عقيدته، التي أريد لها الاندثار بمختلف الأصعدة التقدميّة من أجل أن يخلو المجال لحضارة الغرب المادية.

ومن أجل ذلك تابعنا بعض الدراسات غير الموضوعية والتي قدمت التراث الإسلامي بشكل مشوه اعتمد على الحذف والتغيير وسوء الاستنتاج وتفسير الوقائع على غير حقيقتها نتيجة بنائها على الكذب والدس والتزوير، كزرع بذور الشك في أهمّ دعامات الحضارة الإسلامية والدين الإسلامي، إذ يذكر " دي بارت" قائلاً: إنَّ إقناع المسلمين بلغتهم ببطلان الإسلام، واجتذابهم إلى الدين المسيحي.[٢٥]

والجدير بالذكر أن ما تقدم من أهداف كانت دوافع متعددة يمكن إجمالها بما يلي:

١-الدافع الديني: وتمثل هذا الدافع بالدور الرئيس الذي لعبته الكنيسة من خلال رهبانها وكان في طليعة هؤلاء يوحنا الدمشقي.

ويقول نورمان دانييل"على الرغم من المحاولات الجديدة المخلصة التي بذلها بعض من الباحثين من العصور الحديثة لنتحرر من المواقف التقليدية للكتاب النصارى من الإسلام فإنهم لم يتمكنوا أن يتجردوا منها تجرداً تاماً".[٢٦]

٢-الدافع الاستعماري: ويتضح ذلك الموقف من خلال الاستناد إلى الكثير من الواقع التاريخيّة وفي طليعتها الخطة التي وضعها الكونت(دي فولتي) التي تأثر بها نابليون بونابرت والتي احتل

٢٥ الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية، ص١١.

٢٦ حجا، ميشال، "الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا،" مجلة الانماء العربي للعلوم الاسلامية، العدد ٣١ (March ١٩٨٣): ص٥٨.

على أثرها (مصر، وسورية). [٢٧] إذ اعتمد نابليون كثيراً على هذا الكتاب الذي صدر عام ١٧٨٧م في غزوه لمصر ووصف هذا الكتاب البلدين جغرافياً وسياسياً ليقدم للغازي خطة كاملة عنهما.[٢٨] وكذلك المستشرق (فيلبي) الذي ترأس بعثات بريطانية إلى الجزيرة العربية والأردن وكانت، نتيجة تجواله تزويد أجهزة المخابرات البريطانية بخرائط ومعلومات متنوعة ومهمة. [٢٩]

٣-الدافع الاقتصادي

ساهمت الدراسات الاستشراقية في إعطاء مخطط واضح عن مصادر الخيرات في البلدان المتعددة سواء كانت من الموارد الطبيعية والثروة الحيوانية والمعادن وغيرها.

وأبانت ما يحتاج إليه الشرقي وما يفضله لذلك سعت جاهدة لإغراق أسواقه بمنتجاته؛ إذ يقول سعيد ادوارد: فالعالم العربي والإسلامي عالق في صنارة نظام السوق الغربي، وما من أحد يحتاج إلى تذكير بأنَّ النفط المورد الأعظم للمنطقة قد امتص امتصاصاً كاملاً ضمن اقتصاد الولايات المتحدة.[٣٠]

٤ – الدافع السياسي: وتمثل هذا الدافع في مختلف العاملين في السفارات والهيئات الدبلوماسية الغربية ذات العلاقة بالعالم، وفي طليعة هؤلاء المستشرق الفرنسي (بونيون) والذي كان من تأليفاته كتاب: الآثار السامية المكتشفة في الشام وما بين النهرين وجهات الموصل، وعمل قنصلاً في حلب.[٣١]

المطلب الثالث: اهتمام المستشرقين في القرآن والسنة.

تتبع ونقب هؤلاء المستشرقون في العديد من دراسات القرآن وعلومه وكذلك في السنة المباركة، وكان الهدف من وراء ذلك الانتقاص من تلك المعتقدات والنيل منها، وقد عمد هؤلاء في بادئ دراساتهم إلى عدم الانطلاق تجاه القرآن والسنة المباركة بشكل مباشر، إنَّما كانوا يقصدون ويأمون تلك البلاد التي تقع شرق البحر المتوسط في بادئ الأمر، ومن ثمَّ يعكفون بصورة خاصة على دراسة التراث الإسلامي من قرآن وسنة وتاريخ وغير ذلك، ويرجح بعضهم عدة أسباب تكمن وراء لهذا الاندفاع، منها:

---

٢٧ السمان، محمد عبد الله، مفتريات اليونسكو على الإسلام، ط١ (القاهرة: المختار الإسلامي، ١٩٧٦م)، ص٢٤.
٢٨ الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي، ج١، ص٦٥.
٢٩ الزيادي، الاستشراق أهدافه ووسائله، ص٤١.
٣٠ الزيادي، ص٤٥.
٣١ العقيقي، نجيب، المستشرقون، ط٣ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م)، ج١، ص٣٣٤.

١-النهضة الإسلامية الشاملة التي حدثت للمسلمين ودقت أبواب أوروبا.

٢- إنكاره للكثير من العقائد السائدة في الديانات الإلهية السابقة كعقيدة التثليث مثلاً، إذ أشار إلى ذلك سبحانه وتعالى في كتابه المبارك قائلاً: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ (المائدة: ٧٣).

٣- عالمية الرسالة النبوية إذ جاءت لكل الناس: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، فهذه العالمية تفرض على الآخرين الإصلاح.

ويمكن لنا أن نرى مقدار هذا الاهتمام عندهم بالكتاب الكريم والسنة المباركة، من خلال ما يلي:

أولاً: الكتاب المبارك.

لقد بحث هؤلاء في الكثير من العلوم التي تتعلق في القرآن الكريم، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١-**المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، فقد قام المستشرقون بترجمة القرآن الكريم إلى لغات متعددة.[٣٢]

٢-**المستشرقون ومصادر القرآن الكريم**، يذهب المستشرقون إلى تعدد مصادره إذ يقول المستشرق توراندیه(Troandraua):"لاشك أنَّ الأصول الكبرى للإسلام مستقاة من الديانتين اليهودية والمسيحية، وهذه لا تحتاج إلى جهد كبير".[٣٣]

ويقول زيهر " تبشير النبي ليس الا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينية عرفها واستقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها والتي تأثر بها تأثراً عميقاً".[٣٤]

٣-**المستشرقون ودعوى تناقض القرآن**، من جملة الشبهات التي ذكرها المستشرقون شبهة تناقض آيات القرآن، إذ يقول المستشرق رحماتوف: "وفوق ما يحتوي القرآن من التكرار الكثير فإنَّ ما يقرب من (٣٠٠) آية كلها يناقض بعضها بعض"[٣٥]، ويدعي فلهاوزن الذي يعتبر من أشهر المستشرقين، بأن النبي الأكرم محمد ﷺ لم يشعر بالتناقض بين القدرة، والعدل الإلهي المذكورين في القرآن، وذلك جلي من خلال مؤلفه الذي يتكلم فيه عن تاريخ الدولة العربية " يبرز في القرآن شأن القدرة الإلهية تارة وشأن العدل تارة أخرى وذلك بحسب ما كان يحس به النبي محمد ﷺ دون مراعاة للتوازن بين الطرفين ولا شعر محمد بما في ذلك من تناقض لأنه لم يكن فيلسوفاً ولا واضعاً لمذهب في العقائد".[٣٦]

٣٢ حسين، محمد أمين، المستشرقون والقرآن الكريم، ط١ (الاردن: دار الأمل، ٢٠٠٤م)، ص٣٨٥-٣٨٨.

٣٣ عبد الحميد، عرفان، المستشرقون والإسلام، د.ط. (بغداد: مطبعة الرشاد، ١٩٦٩م)، ص٢٤.

٣٤ جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ص١٣.

٣٥ كنون، عبد الله، الرد القرآني على كتيب هل يمكن الاعتقاد بالقرآن، ط١ (مكة، ١٩٨١م)، ص١٢١.

٣٦ فلهوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله من الالمانية. ابو ريده، محمد عبد الهادي؛ مراجعة.مؤنس، حسين، ط٢ (القاهرة: لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٨م)، ص٢.

٤-**المستشرقون وفواتح السور القرآنية**، فبالرغم من أنَّ تلك الفواتح تحمل العديد من الأسرار التي لا يستطيع كشفها إلا الله والراسخون في العلم، يأتي بعض هؤلاء المستشرقين ليقلل من شأنها معتبراً إياها أسماءً لأصحاب المصاحف، إذ يقول نولدكه Noldeke: " إنَّ تلك الفواتح ليست من القرآن في شيء وإنَّما هي رموز لمجموعات الصحف التي كانت عند المسلمين الأوائل، قبل أن يوجد المصحف العثماني بين أوساطهم".[٣٧]

٥-**المستشرقون ومكي القرآن ومدنيه**، فبالرغم من أنَّ المتخصصين من علمائنا وضعوا ضوابط خاصة من اجل التميز بين مكي القرآن الكريم ومدنية، جاء هؤلاء المستشرقون بتقسيمات مختلفة قسموا القرآن على ضوئها كي تصب في مصلحتهم، وتنسجم مع ما يذهبون إليه من آرائهم.[٣٨]

ثانياً: السُّنة المباركة

يشكل هذا المحور في الجانب العقائدي الإسلامي دوراً مهماً وبارزاً؛ إذ إنه يعتبر الركن الثاني بعد ركن التوحيد، ولقد بحثوا ونقبوا فيها ومن ثم كتبوا عنها، ابتداءً من شخصية النبي الأكرمﷺ وأهل بيته الكرام ﷺ وانتهاءً بالصحابة والتابعين وما روي عنهم.

إذ لا يخفى على القارئ الكريم أنَّهم تتبعوا الخبر الشاذ والضعيف المنسوب للرسولﷺ وأهل بيته الكرامﷺ، وبهذا الصدد يقول الدكتور جواد علي:"لقد أخذ المستشرقون بالخبر الضعيف والموضوع في بعض الأحيان وحكموا بموجبه واستعانوا بالشاذّ والغريب، فقدموه على المعروف والمشهور".[٣٩]

وكان الهدف من وراء ذلك كما هو معلوم النيل من شخصية الأكرمﷺ ومن ثمَّ الحط من هذا الدين الذي لم يقف عند أبواب أوروبا بل دخل إلى قلبها إذ يقول لورانس براون: "إنّ الخطر الحقيقي كامن في نظامه – الإسلام-وفي قدرته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته إنّه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي"[٤٠].

٣٧ غلاب، محمد، نظرات استشراقية في الاسلام، د.ط. (القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ص٤٢.
٣٨ الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي، ج١، ص٢٦٨-٢٦٩.
٣٩ علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١، ص١١٠٨.
٤٠ خالدي، مصطفى، -التبشير والاستعمار في البلاد العربية،" مجلة البعث الإسلامي. العدد ٩ (٢٠٠٨).

المبحث الثاني: إرث المرأة المسلمة

وينطوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول تكلمنا فيه عن مكانة المرأة في سائر الشعوب والأمم، والثاني يتطرق إلى ذكر حقها من الإرث في الشرائع السماوية السابقة، وأما المطلب الثالث فيشير إلى شبهة التنصيف (التضعيف) والأجوبة عليها.

المطلب الأول: مكانة المرأة في سائر الشعوب والامم.

لقد أولى موضوع المرأة اهتمام عدد كبير من الباحثين المختصين في الجانب الاجتماعي الذي يبحث عن العلاج لبعض المصاعب التي تواجه المرأة ولابد من الاطلاع على واقعها بين مختلف الشعوب والأمم كي يستطيع من وضع الحلول المناسبة لبعض من معاناتها هذا **أولاً**، وللمقايسة في مكانتها بين تلك الأمم والأديان ومكانتها في الدين الإسلامي الحنيف **ثانياً**، ويمكن لنا الوقوف عند بعضها والإشارة إليها:

أ-**المجتمع الهندي**: إذ كان يعتبرها " لعنة ووباءً فتاكاً، ويراها أفظع من الجحيم وأنقع من السم، وأشد خطراً من الأفاعي"[٤١].

ب- **الدولة الساسانية**: " فالمرأة عندهم ليست لها شخصية قانونية مستقلة ويتمتع الأب والزوج بصلاحيات واسعة في التصرف بثروتها، والفتاة التي تتزوج لا ترث أباها أو القّيم عليها".[٤٢]

ج- **الصينية القديمة والتي كانت تسميها**: " بالمياه المؤلمة التي تغسل المجتمع وتكنسه من السعادة والمال، وقد اعتبرها الرجل شراً يستبقيه بملء إرادته ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها".[٤٣]

د- **اليونان**: على الرغم من أنها كانت مهداً لحضارة عظيمة ولرواد الفلسفة فلقد أعلن فيلسوفها أرسطو بأنَّ المرأة لم تزود بأي استعداد عقلي يعتد به: لذلك لم يتردد في وضعها مع قائمة المحجورين: " العبيد والأطفال الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلاً للتصرف كالعبيد والأطفال "[٤٤].

هـ-**الرومان**: كان هؤلاء لا يوَّرثون الزوجة من زوجها مطلقاً حتى ولو لم يكن له وارث، وتنقل المصادر التي تناولت القانون الروماني القديم استمرار نظام الوصاية على المرأة حتى جاء الإمبراطور تيودور في أواخر العصر الإمبراطوري عام ٤١٠م وقضى عليه نهائياً[٤٥].

٤١ ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة، د.ط. (بيروت؛ تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛ دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.)، ج٣، ص٧٧.

٤٢ المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ط٢ (بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٩١م)، ص٢١٨.

٤٣ ديورانت، قصة الحضارة، ج٣، ص٩٦.

٤٤ برّ، فتنت مسيكة، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ط١ (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٢م)، ص١٩.

٤٥ فرج، توفيق حسن، القانون الروماني، د.ط. (الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م)، ص٢٢٣.

د-العرب قبل الإسلام: فالمرأة عند هؤلاء تورث ضمن تركة الميت لابن المتوفى للتزوج بها أن لم تكن أمه[٤٦]، وهذا ما صوره القرآن الكريم ونهى عنه، من خلال قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .(النساء: ١٩)

و لقد كانت أسباب الإرث في الجاهلية، تحصر في ثلاثة أمور: **الأول**: في حدود الرجال الذين يحملون السلاح، **والثاني**: التبني، وهو أن يتبنى الرجل ولد غيره، وألغى الإسلام ذلك بقوله: ﴿ وَ ما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ﴾(الأحزاب: ٤)، **والثالث**: العهد، وهو أن يقول الرجل لآخر: دمي دمك، و ترثني و أرثك، و أقره الإسلام على وجه يأتي بيانه عند الاقتضاء[٤٧]، فيتحصل مما تقدم: إنَّ المرأة في العالم القديم والمجتمع الجاهلي لم تعط إرثاً مستقلاً، ولم ينظر إلى مكانتها في الوسط الاجتماعي والديني والاقتصادي الذي كانت تعيش فيه.

٢-المطلب الثاني: حقها من الإرث في الشرائع السماوية

حينما يتسنى لنا أن نقف على بعض الفقرات التي تتكلم على حق المرأة في الإرث في تلك الكتب -بيد أننا لم نقصد الكتب التي لم تطلها يد تحريف مَن تصدى للزعامة الدينية أو السياسية في تلك الفترات التاريخية-، ونذكر منها على سبيل الحصر:

١-**اليهودية**: جار بعض رجالاتها على المرأة إذ اعتبروها "رجساً من عمل الشيطان" فظلموها وقهروها، ونبذوها وجعلوها مغلوبة على أمرها"[٤٨] [٤٩].

وحرصاً على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء في العهد القديم يحرمون بناتهم ولا يعطونهنَّ نصيباً من ثرواتهم، فقد اشتكت " ليئة وراحيل" أباهما " لا بان" إلى يعقوب لأنَّه لم يعطها نصيباً من ثروته في حياته[٥٠]، ويستفاد من هذه العبارات أنّ مبدأ التوارث كان على محور **النسب** فقط، ولهذا لم يرد ذكر عن سهم الزوجة في الميراث[٥١] *.

٢-**النصرانية**: فقد تمادى بعض رجالها بعد نبيها عيسى ﷺ في سوء ظنهم بالمرأة عندما شككوا في

---

٤٦ أبو المجد، ليلى إبراهيم، المرأة بين اليهود والإسلام، ط١ (القاهرة: الدار الثقافية، ٢٠٠٧م)، ص٦٠.
٤٧ مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ط١ (قم المقدسة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٤هـ)، ج٢، ص ٢٦٢.
٤٨ المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص٥.
٤٩ برَ، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ص٢٠.
٥٠ أبو المجد، المرأة بين اليهود والإسلام، ص٥٣.
٥١ الشيرازي، ناصر مكارم، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ط١ (قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ١٤١٢هـ-ق)، ج٣، ص١٢٧.
* سفر الأعداد الإصحاح السابع والعشرون: ٨ـ ١١ نقلا عن الشيرازي، ناصر مكارم، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل.

إنسانيتها وأساؤوا لها في مجامعهم الكنسية، ولقد أقر المجمع الذي عقد في رومية عام ٥٨٢م " بأنَّ المرأة كائن فالمسيحية تجعل للرجل مركزاً أعلى من المرأة وتقرر أن الرجل رأس المرأة وإنَّ على المرأة أن تخضع له لأنها صنعت وخلقت من أجله، وقد جاء في رسالة بولس: " الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأنَّ الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة خلقت من أجل الرجل"[٥٢] * .

المطلب الثالث: إرثها من وجهة نظر الإسلام.

ليس هناك في قوانين الإرث الإسلامي أي نوع من أنواع التمييز المتقدمة والتي مرَّ ذكرها في الديانات السابقة والأمر الوحيد الذي كان محل اعتراض مدعي المساواة من المستشرقين هو: أن القوانين الإسلامية جعلت سهم إرث المرأة نصف سهم إرث الرجل، والذي سيأتي بيانه والوقوف عنده.

أ-القرآن وحق المرأة في الإرث.

لم تترك الشريعة المقدسة حقوق الفرد المسلم – صغيراً كان او كبيراً رجلاً وامرأةً – وفقاً لمختلف الأصعدة وبالخصوص الحقوق المالية للمرأة، ولاسيما حقها في الإرث الذي سنشير إليه في **الصور الأربع** التي أشار إليها القرآن الكريم، وبلحظات متعددة بلحاظ كونها أُماً، زوجة، وأختاً، وبنتاً.

١- اللحاظ الأول: باعتبارها أُماً:

وقد أشار الكتاب المبارك إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(النساء: ١١)، فالآية الكريمة تطرقت إلى ميراث الآباء والأُمهات الذين هم من الطبقة الأُولى، في حالات ثلاث هي:

الحالة الأُولى: إنّ الشخص المتوفى إن كان له ولد أو أولاد، ورث كل من الأب والأُمّ السدس: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾. (النساء: ١١)

الحالة الثّانية: إن لم يكن للمتوفى ولد، وانحصر ورثته في الأب والأُمّ، ورثت الأُمّ ثلث ما ترك، يقول سبحانه: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء: ١١) وإذا كنّا لا نجد هنا أي ذكر عن سهم الأب فلأن سهمه واضح وبيّن وهو الثلثان، هذا مضافاً إلى أنّه قد يخلف الميت زوجة فينقص في هذه الصورة من سهم الأب دون سهم الأُم، وبذلك يكون سهم الأب متغيّراً في الحالة الثانية.

٥٢ الخولي، هند محمد، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، ط١ (دمشق: دار الفارابي، ٢٠٠١م)، ص٥٤.

* الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإصحاح الحادي عشر: ٩،٣. نقلا عن الخولي، هند محمد، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته.

الحالة الثالثة: إذا ترك الميت أباً وأُمّاً وأُخوة من أبويه أو من أبيه فقط، ولم يترك أولاداً، ففي مثل هذه الحالة ينزل سهم الأُم إلى السدس[٥٣ ٥٤].

فالذكر في طبيعته ودوره الفطري الذي خلق له هو أن يصبح له مثل حظ الأنثيين في المجال الاقتصادي كما ان الأنثى تملك مثل حظ الذكرين في المجالات الاخرى العاطفية والجاذبية، والقدرة على التربية، واستعاض الله (بالوصية) عن صيغة الأمر فقال (يوصيكم) للدلالة على ان في ذلك فائدة كبيرة لكم قبل أن يكون أمراً عليكم، هذا إذا كانوا أولاداً مختلطين من ذكور وإناث، أمَّا لو كن إناثاً فقط فإنَّهنَّ يقتسمن ثلثي التركة بينهن بالسوية[٥٥].

٢- اللحاظ الثاني: باعتبارها زوجة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾. (النساء: ١٢)

بعد ما ذكر سبحانه وتعالى الموجب الأول للإرث وهو النسب والقرابة وبين ما يتعلق بالطبقة الأولى وهو سهام الأولاد والوالدين وبعض الاحكام كحجب الأخوة عن نصيب الأم، يبين عزَّ وجلَّ في هذه الآية المباركة، موجباً آخر وهو **السبب** فذكر قسماً منه وهي الزوجية وإنَّها تنص على أنَّه يرث كل واحد من الزوجين من الآخر في جميع الحالات ولا يحجبهما عن النصيب الأعلى- وهو النصف للزوج و الربع للزوجة- الا الولد مطلقاً، فيستفاد من الآية الكريمة أنَّهما يشاركان جميع الطبقات، فيشاركان الأولاد وان نزلوا، والآباء وإن علوا، وسائر الورثة بالأولوية[٥٦].

وقد ذكر سبحانه جميع صور إرثهما وهي أربعة: الزوج مع عدم الولد للزوجة، ونصيبه النصف، والزوج مع الولد لها، ونصيبه الربع، والزوجة مع عدم الولد للزوج ونصيبها الربع، والزوجة مع الولد له ونصيبها الثمن.

والمراد بالزوجة مطلق من تحققت بهنَّ الزوجية الدائمية، سواء دخل بهنَّ أم لا على ما فُصِّل في كتب الفقه[٥٧]؛ كما أن المراد بالولد مطلق من تولد منهنَّ سواء كان ذكراً أم أنثى للصلب أم غيره وان نزل واحداً كان أم متعدداً.

٥٣ الشيرازي، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج٣، ص١٣١.
٥٤ الحسيني، محمد صادق، فقه الإمام الصادق، ط٨ (قم: منشورات الاجتهاد، ٢٠٠٨م)، ج٣٧، ٢٢٣.
٥٥ المدرسي، محمد تقى، من هدى القرآن، ط١ (طهران: دار محبي الحسين، ١٤٠٩هـ)، ج٢، ص٣٣.
٥٦ المدرسي، ج٧، ص٣٣١.
٥٧ الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، د.ط. (النجف الأشرف: المكتبة الاهلية، ١٩٦٤م)، ص٢٥٥.

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١٢)، هذه هي الصورة الثالثة، والكلام فيها كالكلام في الصورة الأولى والمستفاد من "لَكُمْ" إنَّ المناط تحقق الولد منه وان لم يكن ولداً لها، ونصيب الزوجة في هذه الحالة **الربع**.[٥٨]

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢)، الصورة الرابعة: وهي إرث الزوجة من الزوج إن كان له ولد فلها الثمن مما تركه الزوج على ما تقدم من التفصيل، وإطلاق الآية المباركة يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الواحدة والمتعددة فإنَّهنَّ يشتركنَّ في **الربع** ان لم يكن للزوج ولد وفي **الثمن** إن كان له ولد.

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١٢)، فإنّ الزوجة إنَّما ترث في الحالتين من تركة الزوج بعد وفاء الدين وإخراج الوصية التي أوصى بها الزوج.

طبعاً ولا يقتصر الحال على الزوجة المدخول بها بل حتى غير المدخول بها وهي بحد ذاتها نعمة من نعم الإسلام وكرمه[٥٩].

إلا أنه ربما يسأل السائل هل الأمر يقتصر على الزوجة الواحدة أم المتعددة، لا فرق بينهن فالكل يشتركنَّ في ذلك الحكم وهو الربع ان لم يكن للزوج ولد وفي الثمن ان كان له ولد[٦٠].

فيتحصل مما تقدم أنَّ الزوجة في الإسلام ترث الزوج في الصورة الثالثة والرابعة فإن لم يكن له ولد فلها الربع، وإن كان له ولد فلها الثمن، وترث الزوج بعد وفاء الدين وإخراج وصيته.

وأما المرأة التي طلقت طلاقاً رجعياً فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترث لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . (الطلاق:١)

وأمر سبحانه وتعالى بالتقوى في ضبط العدّة، بحيث لا يخالف في ذلك أوامره ويحتمل تعلّقه بما بعده أي بقوله (لا تُخْرِجُوهُنَ).

---

٥٨ السبزواري، عبدالأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط٢ (ايران: مكتب السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٤٠٩هـ)، ج٧، ص ٣٣٢.

٥٩ السبزواري، ج٧، ص٣٣٠.

٦٠ السبزواري، ج٧، ص ٣٣١-٣٣٢-٢٣٣.

وقوله ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ أي بعد الطلاق أمراً هو الرّغبة في المطلقة، والرّجوع عن عزمه الأوّل على المفارقة، وهو كالتعليل لعدم الإخراج و الخروج من البيت، وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعيّ لا البائن[٦١].

٣- اللحاظ الثالث: باعتبارها بنتاً:

القرآن الكريم يقر نصيبها في الميراث وهذا جلي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. (النساء: ١١)

وخير ما يمكن الاستدلال به على ذلك ما رواه صاحب تفسير العياشي عن أبى جميلة عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: "ان فاطمة (صلوات الله عليها) انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله ". فقال ان نبي الله لا يورث فقالت... واستشهدت ﷺ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٦٢]، وقالت الإمامية: المراد من أولادكم في الآية مطلق الولد، ذكراً كان أو أنثى، إذ يشير السبزواري (رحمه الله) إلى المراد من أولادكم بقوله: " فيه تعميم يشمل الذكور والإناث كباراً أو صغاراً "[٦٣].

٤-اللحاظ الرابع: باعتبارها أختاً

لم يقتصر حق الإرث على ما تقدم بل منح المرأة كأخت أيضاً إذ يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (النساء: ١٢) أي إن مات رجل ولم يترك إلاّ أخاً أو أُختاً، أو ماتت امرأة ولم تترك سوى أخ أو أُخت، يورث كل منهما السدس من التركة هذا إذا كان الوارث أخاً واحداً وأُختاً واحدة.

أمّا إذا كانوا أكثر من واحد ورث الجميع ثلثاً واحداً، أي قسم مجموع الثلث بينهم: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[٦٤]، ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي من الأم، و يؤيده الإجماع والأخبار. فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ممّا ترك الميّت من غير وارث سواهما ﴿ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ

٦١ السيوري، المقداد، كنز العرفان فى فقه القرآن، تحقيق. القاضي، محمد، ط٢ (طهران: المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب، ٢٠١٠م)، ج٢، ص: ٢٥٢.

٦٢ العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ط١(طهران: المكتبة العلمية الإسلامية،د.ت.)، ج١، ص٢٢٥.

٦٣ السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٢٤.

٦٤ الشيرازي، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج٣، ص١٣٧.

شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢) يستوي الذكر والأنثى في القسمة لإجماع الأمة على ذلك. وهو أن الإخوة والأخوات من طرف الأم متساوون في الميراث.

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ (النساء: ١٢) أي حال كون الدين غير مضارّ بورثته بالزيادة على الثلث، أو بالنقيصة في حقهم في الوصية، كالإيصاء بدين لا يلزمه قصداً للإضرار على الورثة لا قصداً للقربة[٦٥].

ومن خلال ما تقدم نجد أن الكتاب المبارك استخدم لام الاختصاص والملكية، إذ أتت في كل نصيب:

ففي نصيب الزوجة: ﴿ ولهنَّ الربع ﴾ و ﴿ لهنَّ الثمنَّ ﴾

وفي نصيب البنت: ﴿ فلهنَّ ثلثا ما ترك ﴾

وفي نصيب الأم: ﴿ فلأمه الثلث ﴾ و ﴿ فلأمه السدس ﴾

وفي نصيب الأخت: ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ و ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾، كل ذلك يؤكد مبدأ حق المرأة في الميراث عند الشارع المقدس.

المطلب الثالث: شبهة التنصيف (التضعيف).

هناك العديد من المواقف السلبية التي اتخذت قبال الكثير من الأحكام الإسلامية الأسرية وخاصة فيما يتعلق بأحكام الإرث، وهذه المواقف إنَّما صدرت من اتجاهين: **الاتجاه الأول** كان يعلم بتعاليم الإسلام الحقة وأنها تتلاءم وطبيعة المرأة وأن التشريع الذي جاء هو تشريع صادر من السماء إلا أنه نتيجة لبغضه لهذا الدين، وتحامله عليه، أدى به الى أن يتخذ موقفاً يتسم بالانتقاص من هذه التعاليم والحط من شأنها.

وأما الاتجاه الآخر: وقف الموقف نفسه دون أن يطلع على أحكام وتعاليم الدين الإسلامي، معتمداً على رؤية الفريق الأول في الأدلة التي يطرحها، فيظن بأنه دين قد ظلم المرأة بذلك التشريع ويحاول أن ينصرها، بدعوى أنَّ تلك الشريعة انتصرت للذكر على حساب الأنثى من خلال إعطائه الضعف.

ولقد عبر المستشرق الفرنسي "جاستون فبيت" قائلاً: " إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة حتى إنَّه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل"[٦٦].

٦٥ السبزواري، محمد بن حبيب الله، إرشاد الاذهان الى تفسير القرآن، ط١ (بيروت، لبنان: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٩هـ)، ص ٨٥.
٦٦ السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، ص٥٦.

وأما نصر أبو زيد وهو من الإسلاميين الحداثويين الذين سلكوا مسلك الكثير من المستشرقين يقول: " إنَّ تكريم المرأة عامَّة وفى الميراث خاصة، إنما هي بالنسبة لما سبق الإسلام، أما إذا قسنا – بزعمه – بما بعد الإسلام ولا سيما في العصر الحديث – يصبح غير لائق بكرامة المرأة، ثم علل زعمه بقوله: إنَّ الإسلام قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) لأنَّ رسالة الإسلام جاءت في وقت كانت المرأة لا ترث فيه شيئاً، بل تُورَّث فأراد الإسلام أن يدفع بوضع المرأة إلى الأمام شيئاً فشيئاً طالباً منها بعد ذلك حين تستقر الأمور بمساواة المرأة بالرجل، فدور الإسلام أنه حرك الوضع ودفعه إلى الإمام ويجب علينا أن نستكمل دور الإسلام فنعطى المرأة مثل الرجل... هكذا زعم الرجل"[٦٧].

وتعتبر هذه الشبهة هي إحدى الشبه التي أثارها أعداء الإسلام قديماً وراح هؤلاء يقتفون أثرهم، ويدعون أنَّ الإسلام قد انتقص من حق المرأة من خلال ما جاء به القرآن قائلاً: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١)، فشرق وغرب الكثير من هؤلاء ومن يحذوا حذوهم ويقتدي بهم، بهذه المسألة، وأصبحت بمثابة السيف المسلط على الإسلام ودستوره.

الإجابة على شبهة التنصيف

إن المتتبع البسيط ربما تنطلي عليه هذه الشبهة لأول وهلة، وهي أنَّ إرث الرجل ضعف إرث المرأة، إلا أنه بعد أن يتفحص ويدقق جيداً في المسألة يتضح العكس، وهو أنَّ إرث المرأة هو ضعف إرث الرجل، وأما ماطرح من شبهة من بعض المستشرقين ومن تبعهم من المفكرين الإسلاميين كنصر حامد أبو زيد، أو غيره وممن تأثروا بهذا الفكر الغربي، فيمكن ردها من خلال الجوابين الأثنين:

الأول: ويمكن أن نسميه بالجواب النقضي: ويتم تصويره للقارئ من خلال ما يلي: إنَّ هؤلاء المستشكلين على قضية إرث المرأة المسلمة، يزعمون أنَّ هذا ظلم وانتقاص من حقها وغبن لها، ناجم من عدم اهتمام الإسلام بهذه الشريحة.

إلا أنَّنا يمكن أن نجيب على ما أدعوه من خلال ذكرنا لمسألة مهمَّة وهي: إنَّ الفرد الواعي لحقوقها في بلدانهم الغربية يرى أنَّها قد تعرضت في العصور الحديثة فضلاً عن القديمة، لحيف وظلم كبير من خلال استخدامها كأحد الأيدي العاملة الرخيصة في الثورة الصناعية التي حدثت في بريطانيا في أواسط القرن الثامن عشر.

٦٧ صبح، عبد المجيد، الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، ط٢ (القاهرة: دار المنارة المنصورة، ٢٠٠٣م)، ص١٢٠.

وبعد مجيء الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، التي حملت شعار الحرية والمساواة والعدل، استخدمت المرأة في ميدان آخر لتحقيق مآربهم، إذ جعلوها سلعة بين الأوساط التجارية تروج لمنتجاتهم في مختلف القطاعات، فصورها تتصدر الصحف والمجلات تحت عناوين متعددة، وهي أشبه بالعارية، وبعضها الآخر راح يستفيد منها دميةً تعرض مفاتنها في بعض محالهم.

ساحقاً على القيم والمبادئ والحقوق لتلك المرأة، فما أجملها حينما تكون أماً تربي أولادها من خلال الوهج العاطفي الذي تمتلكه، فقد حرموها من تلك الأمومة التي هي أفضل شيء عند كل نساء العالم، فحينما تسألها فلا توجد امرأة لا تريد أن تكون أماً وتربي أولاداً وتكون ذلك العش الذي يؤوي إليه أولادها، وتستظل بظل زوجها.

ولو تتبع بعضهم الذمة المالية للمرأة في أوروبا المسيحية يرى الفرق واضحاً بين ذمتها وبين ذمة المرأة في الإسلام وما قدم لها، إذ أعطاها الحرية الكاملة في التصرف في مالها وما تملك متزوجة وغير متزوجة مادامت قد بلغت سن الرشد وهي حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدماً، وحتى في عصرنا الحاضر، إذ يشترط القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٩٤٢م موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها [٦٨].

وتحت هذا العنوان (الحرية الديمقراطية للمرأة الأوربية) نشرت الجريدة الرسمية الفرنسية للقوانين في يوم الأحد ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨م بإلغاء القانون الخاص بمنع المرأة المتزوجة:

أ- من توقيع أذونات الصرف المالية (الشيكات).

ب- من فتحها حساباً جاريا في أي بنك من البنوك.

ج- من توقيع أي عقد مالي.

د- من استيلائها على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك كله.

(فهي مرؤوسة في أغلب الحالات) فلم نر قائداً عاماً للقوات المسلحة لأمريكا أوفي الدول الغربية، فأغلب النساء يعملنَّ في القطاع الإداري من قبيل السكرتيرات أو على جهاز الحاسوب في مكاتب الرجال[٦٩]، إذ يقول غوستاف لوبون " منح القرآن المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا

٦٨ محمد، صلاح عبد الغني، موسوعة المرأة المسلمة، ط١ (القاهرة: مكتبة الدار العربية، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٧١.
٦٩ البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، ط٢، د.ت.، ص١٨٩.

الأوروبية، وإنَّ قوانين الميراث التي نصّ عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف وأنَّ الشريعة الإسلامية منحت الزوجان حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا"[٧٠].

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ عبده قائلاً:"وهذه الأمم الأوروبية التي كانت من آثار تقدمها الحضارة والمدنية ان بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتعليمهن العلوم والفنون لاتزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها"[٧١]، فيظهر مما تقدم بأنكم أيها الغربيون ممن يظلم المرأة أكثر من غيره.

الثاني: ويمكن أن نسميه بالجواب الحلي: إنَّ المراد ذكره في هذا الجواب، والذي غاب عن أذهان الكثير من أهل الدس والتشكيك، هو أنَّ القانون الإسلامي لم يجعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في سائر الأمور المالية كلها، بل لدينا قسمان من المال، الأول: الذي يسمى بالمال **المكتسب** ففي هذا القسم نجد أنَّ الإسلام يساويها بالرجل بكل ما في الكلمة من معنى، فلو نظرنا إلى أجرة العمل مثلاً فإنَّ المرأة والرجل متساويان فيها، ولو نظرنا إلى حق المرأة في العمل التجاري أو القطاعات الأخرى فالإسلام لم يفرق بينهما، إذ يشير بعض إلى ذلك قائلاً:" أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة لا فى الأجر على العمل، ولا فى ربح التجارة ولا ريع الأرض....إلخ، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء... إذن فلا ظلم هناك ولا شبهة تفيد أن قيمة المرأة هى نصف قيمة الرجل كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يزعم المشنعون من أعداء الإسلام "[٧٢]، **هذا أولاً**.

وأما ثانياً: فبخصوص هذه الآية المباركة ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وهي أن الرجل له ضعف المرأة، فبطبيعة الحال فإنَّ هذه الأموال التي ترثها المرأة قد تشكل نصف ما يرث الرجل لأول وهلة، لكن المتفحص المنصف يجد بأنَّ المرأة هي من لها الحصة الأكبر في نهاية المطاف، وذلك من خلال عدة أمور:

١-عدم تكليفها بالنفقة، فالزوج هو من ينفق على زوجته أو عياله أو أبويه وأخته، إذ يقول تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(البقرة: ٢١٥)، ويشير العلامة الطباطبائي

٧٠ لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة. زعيتر، عادل، د.ط. (القاهرة: مؤسسة هنداوي للنشر، ٢٠١٢م)، ص٤٧٤.
٧١ عبده، محمد، الإسلام والمرأة، ط١ (القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٧م)، ص٦٢.
٧٢ قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط٢١ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢م)، ص١٢٠.

إلى العلة التي تكمن وراء ذلك قائلاً:" وأما كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً وكون الإنفاق اللازم على عهدته، قال تعالى:﴿ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، والقوام من القيام وهو إدارة المعاش، والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فإن حياته حياة تعقُّليّة وحياة المرأة إحساسية عاطفية، وحاصل هذا الوضع والتشريع العجيب أن الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا وله مصرف ثلثها، وللمرأة ملك ثلث الثروة ولها مصرف ثلثيها، وقد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الإحساس والعواطف في الرجل، والتدبير المالي بالحفظ والتبديل والإنتاج والاسترباح أنسب وأمس بروح التعقل، وغلبة العواطف الرقيقة والإحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة، وذلك بالمصرف أمس وألصق فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الإسلام في باب الإرث والنفقات بين الرجال والنساء"[٧٣].

٢- عدم تكفلها لنفقة المهر، فهو من يتكفل في مهر الزوجة قلَّ أو كثر، إذ يقول سبحانه: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء: ٤)، وفي آية أخرى يقول عزَّ من قائل:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤)، وكذلك مما جاء في الخبر عن الإمام الصادق ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، قَالَ ﷺ: لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ[٧٤].

٣-عدم دفعها الدية إلى العاقلة، فمثلاً في حالة قتل "الخطأ المحض" تقع الدية على العاقلة والمراد بالعاقلة " أقارب الرجل الذكور من طرف الأب... الذين تتوزع فيما بينهم دية قتل الخطأ المحض، ويدفع كلٌّ منهم قسماً حتى تتمّ الدية وهي في الحقيقة نوع من التأمين الإلزامي المتقابل بين أعضاء العشيرة الواحدة"[٧٥].

وهناك طائفة من الأخبار المروية عن أهل البيت ﷺ توضح لنا وبشكل جلياً علة التنصيف المذكور في الآية المباركة، إذ جاء بالخبر عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً ويَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ ولَا نَفَقَةٌ ولَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ

٧٣ الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.)، ج٤، ص ٢١٥.
٧٤ الصدوق (ابن بابويه)، محمد بن علي، علل الشرايع، ط١ (قم: مكتبة داوري، ١٤٢٧هـ)، ج٢، ص٥٧٠.
٧٥ الشيرازي، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج١٢، ص٣٥٠.

الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ والْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً جَرَى لِآخِرِنَا مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا وأَوَّلُنَا وآخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ ولِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضْلُهُمَا[٧٦] [٧٧].

وتتمة لما أوردناه في الموضوع نتعرض إلى نكتة علمية مهمة أشار إليها الشيخ مكارم في تفسيره إذ يقول: لنفترض أنّ مجموع الثروات الموجودة في العالم والتي تقسم تدريجا – عن طريق الإرث– بين الذكور والإناث هو (٣٠) مليار دينار، والآن فلنحاسب مجموع ما يحصل عليه الرجال ونقيسه بمجموع ما تحصل عليه النساء عن طريق الإرث.

فلنفترض أن عدد الرجال والنساء متساو فتكون حصة الرجال هو (٢٠) ملياراً، وحصة النساء هي (١٠) مليارات، وحيث أن النساء يتزوجن – غالباً – فإن الإنفاق عليهنّ يكون من واجب الرجال، وهذا يعني أن تحتفظ النساء ب (١٠) مليارات (وهو سهمهنّ من الإرث)، ويشاركن الرجال في العشرين ملياراً لأنَّ على الرجال أن يصرفوا من سهمهم على زوجاتهم وأطفالهم.

وعلى هذا يصرف الرجال (١٠) مليارات على النساء (وهو نصف سهمهم من الإرث) فيكون مجموع ما تحصل عليه النساء ويملكنه هو (٢٠) ملياراً وهو ثلثا الثروة العالمية في حين لا يعود من الثروة العالمية على الرجال إلّا (١٠) مليارات، أي ثلث الثروة العالمية (وهو المقدار الذي يصرفه الرجال على أنفسهم)، وتكون النتيجة أنّ سهم المرأة التي تصرفه وتستفيد منه وتتملكه واقعاً هو ضعف سهم الرجل، وهذا التفاوت لكونهنّ أضعف من الرجال على كسب الثروة وتحصيلها (بالجهد والعمل)، وهذا – في حقيقته – دعم منطقي وحماية عادلة من الإسلام للمرأة، وهكذا يتبيّن أنّ سهمها الحقيقي أكثر – في النظام الإسلامي– وإن كان في الظاهر هو النصف"[٧٨].

وأما ثالثاً: عدم الإطلاق في قضية التنصيف (التضعيف) فالإسلام لم يجعل الضعف للرجل في الإرث بشكل مطلق، بل هناك بعض الأحكام التي تذكرها الشريعة المباركة في هذا الباب تجعل نصيبها أكثر من الرجل فهناك حالات يتساوى فيها نصيب الذكر مع المرأة، كما في الآية المباركة ﴿وَلِأَبَوَيْهِ

٧٦ الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق. الخرسان، حسن الموسوي، د.ط. (تهران: الدار الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ج ٩ ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

٧٧ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق. غفاري، علي اكبر؛ آخوندي، محمد، د.ط. (قم: دار الكتب الإسلامية، د.ت.)، ج٧، ص ٨٥.

٧٨ الشيرازي، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج٣، ص ١٣٢.

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)، فقد تساوى نصيب الأب وهو الذكر مع الأم وهي الأنثى في ميراث ابنهما، وكذلك يتساوى نصيب الأخ والأخت في الميراث إذا كان الرجل يورث كلالة (أي ليس له والد ولا ولد)، فلكل منهما السدس، إذ تقول الآية المباركة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾(النساء: ١٢) ويزيد نصيب الأنثى على الذكر أحياناً، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً سواء كانت منه أو من غيره، فإن البنت ترث ضعف نصيب الزوج حيث ترث البنت النصف، والزوج الربع.

وفضلاً عمَّا تقدم فإنَّ هذه القاعدة لا تطبق في المال الموهوب إذ تتساوى البنت مع أخيها في العطاء الأبوي في حالة الحياة بل ورد في الخبر يحضر على الرجل ان يفضل الذكر على البنت لقوله ﷺ:"سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت الاناث"[٧٩].

وأما رابعاً: سبب نزول الآية، والذي يعتبر من الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها على معرفة صدور الحكم من قبل المولى تعالى، والمنصف يرى أنَّ هذه الآية نزلت لغرض رفع الحيف والظلم عن عنها، إذ نزلت في البيئة التي تعيش فيها وتفرض عليها عادتها وتقاليدها، فيذكر المفسرون أنَّ أوس بن ثابت الأنصاري توفى وترك امرأة يقال لها: أم كحة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيّاه. واختلف في؛ سميهما فقال الكلبي وقتادة: عرفطة، وقال غيره: سويد وعرفجة. فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا. وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، وإنما كانوا يورثون الرجال الكبار، فكانوا يقولون: لا نعطي إلّا من قاتل على ظهر الخيل وجاز القسمة.

قال: فجاءت أم كحة إلى رسول اللهّ ﷺ وهو في مسجد الفضيح فقالت: يا رسول اللهّ إن أوس بن ثابت مات و ترك عليّ بنات له ثلاثاً وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة، فلم يعطياني ولا بناته من المال شيئاً وهنّ في حجري، ولا يطعمن ولا يسقين ولا يرفع لهن رأس، فدعاهما رسول اللهّ ﷺ فقالا: يا رسول اللهّ ولدها لا يركب فرساً و لا يحمل كلاً و لا ينكأ عدواً، فقال رسول اللهّ ﷺ: "انصرفوا حتى أنظر ماذا يحدث اللهّ لي فيهن"،

٧٩ الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق. العاملي، احمد قصير، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج٣، ص٥٦٤.

فانصرفوا فأنزل اللهّ تعالى هذه الآية، فأرسل رسول ﷺ إلى سويد و عرفجة وقال: "لا تفرّقا من مال أوس بن ثابت شيئاً، فإن اللهّ تعالى جعل لبناته نصيباً ممّا ترك ولم يبين كم هو، حتى ننظر ما ينزل اللهّ عزّ و جلّ فيهن"، فأنزل اللهّ عزّ و جلّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ إلى قوله ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فلما نزلت أرسل رسول اللهّ ﷺ إلى سويد و عرفجة: " أن ادفعا إلى أم كحة الثمن ممّا ترك وإلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال"[٨٠].

وأما خامساً: مناسبة الحكم لكلا الفردين، فالشارع المقدس لم يطلق هذا الحكم اعتباطاً بل هو يتناسب مع كلا الفردين علة، إذ يرجع بعضهم علة هذا الحكم إلى اختلاف الوظيفة في التكوين الجسدي والعاطفي لكل من الرجل والمرأة، والذي يقتضي الاختلاف في التشريع الذي ينظم عمل كلّ واحد منهما، ليقوم الإنسان بمهمته العامّة للخلافة على الأرض، فالنظام التشريعي لكلّ كائن يجب ان يتوافق مع نظامه التكويني (الجسدي والنفسي) ووظائفه، فالحقوق الاجتماعية هي عبارة عن الاستفادة من الحقوق الطبيعية التي جبل وخلق عليها الإنسان[٨١]، فيقول العالم الفرنسي المشهور الكسيس كاريل، الذي يتمتع بشهرة عالمية بكلا الأمرين في كتابه المشهور (**الإنسان ذلك المجهول**)، إذ يعترف بأن الرجل والمرأة يختلفان بحكم قانون الخلق كما يعترف بأنَّ هذا الاختلاف يفضي إلى تفاوت حقوقهما وواجباتهما[٨٢].

ويرى البرفسور ريك: " بأنَّ دنيا المرأة تختلف عن دنيا الرجل اختلافاً كلياً، فحينما لا تستطيع المرأة أن تفكر أو تعمل كما يفكر ويعمل الرجل فذلك لأن دنياهما مختلفتان"[٨٣]، وهذا الأمر من مستلزمات طبيعة الخلق بشتى أصنافهم والذي خلقه المولى تعالى بشكل متناسق منظم يكمل بعضه البعض الآخر، إذ يقول سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ .(الفرقان:٢)

فيتحصل ماتقدم أنَّ هناك أسباباً عدة كانت وراء هذا التشريع فلم يكن تشريعاً اعتباطياً بل كان تشريعاً حكيماً يتلاءم مع طبيعة ومصلحة المرأة والرجل من جهة ويتلاءم مع طبيعة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، فالمجتمع الذي يريد أن يكون في طليعة المجتمعات رقيّاً وثقافة وحضارة ويحقق السعادة لجميع أفراده لابد أن ينطلق من قوانين محكمة ورصينة تنصف الجميع، ولايوجد

٨٠ الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان (تفسير ثعلبي)، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ج٣، ص ٢٦١.
٨١ الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط١ (قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ)، ج٦، ص٢٦٨.
٨٢ الجواهري، ص١٥٣.
٨٣ الجواهري، ص١٦٥.

على وجه هذه البسيطة أكثر رصانة وقوة من القانون الإلهي الذي جاء الخاتم محمد ﷺ، فيكون مما تقدم التنصيف هو نعمة لانقمة، وكما يقول بعض من الكتاب الإسلاميين: "فنصيب الرجل بناء على هذا معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب المرأة معرض للزيادة " بما تقبض من مهر وهدايا وبما تغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أى التزام شرعى مالى لزوجها وبيتها وبنيها، فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما فى الميراث، ثم يلقى على الابن ما يلقى من الأعباء الثقيلة المستمرة ويعفيها من كل شئ "[٨٤].

٨٤ الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط٤ (الكويت: دار القلم، ١٩٨٤م)، ص٢٠٥.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج عدة أمور نجملها في النقاط الآتية:

أ-إنَّ الله سبحانه وتعالى حينما خلق خلقه قد وضع لكل أحد منهم تكليفاً يتلائم وطبيعته من الناحية التكوينية فهناك فرق بين ما يكلف به الإنسان أو الملائكة أو الجن فكل حسب طبيعته.

ب-إنَّ الشريعة المقدسة لم تغبن المرأة كما يدعي هؤلاء من الناحية المالية، بل هي الوحيدة التي أنصفت المرأة، فالمال الذي تكتسبه من خلال المهر ومن خلال العمل بمختلف القطاعات إنما هو ملكها الخاص وليس لأحد أن يتحكم فيه.

ج-ما ترثه المرأة من مال ليس هو النصف دائماً-والذي كان محلاً لإثارة المتربصين-فلا يحق للرجل أن يأخذ الضعف بشكل مطلق بل هناك بعض الأموال التي ترثها قد تزيد او تتساوى مع الرجل والمتتبع يجد أنَّ المرأة هي من تكسب الحصة الأكبر في النهاية لأنها لم تكلف بالأمور الآتية:

١- المهر: إذ يجب على الرجل أن يدفع مهراً للمرأة بموجب عقد النكاح وهذا مورد وفاق بين المسلمين.

٢-تحمل الرجل لنفقة الزوجة والعيال وعدم سقوطها عن الرجل وإن كانت المرأة تمتلك المال الكثير.

٣- ما يسمى بالعاقلة تقع على عاتق الرجل دون المرأة، إذ في القتل الخطأ تقع الدية على عهدته وأرحامه من جهة الأب.

مقتضى ما تقدم أنَّ الإسلام كان منصفاً للمرأة لا كما يدعي المدعون، فقد جاءت رسالة الإسلام فوق كل الاعتبارات القومية والعرقية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ومن خلال ذلك يدرك الفرد مدى تقدم رسالة الإسلام ونضجها إذا ما قيست بالرسالات السماوية والقوانين البشرية التي سبقتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ملتمسين من القراء الكرام والمحققين الأفاضل العذر عن كل عيب وهفوة بين طيات بحثنا المتواضع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

حسين، محمد أمين،المستشرقون والقرآن الكريم. ط١. الاردن: دار الأمل، ٢٠٠٤م.

أبو المجد، ليلى إبراهيم. المرأة بين اليهود والإسلام. ط١. القاهرة: الدار الثقافية، ٢٠٠٧م.

اجناس، جولدتسيهر. العقيدة والشريعة في الإسلام. ترجمة. موسى، محمد يوسف؛ عبد الحق، عبد العزيز؛ عبد القادر، علي حسن. د.ط. بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٤٦م.

الخولي، البهي. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. ط٤. الكويت: دار القلم، ١٩٨٤م.

الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. المختصر النافع في فقه الإمامية. د.ط. النجف الأشرف: المكتبة الاهلية، ١٩٦٤م.

ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م.

الأصفهانى، الراغب. مفردات غريب القرآن. تحقيق، داوودي، صفوان عدنان. ط٤. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩م.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط٣. مصر: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م.

الديب، عبد العظيم. المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي. ط١. قطر: مطابع مؤسسة الخليج، ١٤١١هـ.

محمد، صلاح عبد الغني. موسوعة المرأة المسلمة. ط١. القاهرة: مكتبة الدار العربية، ١٩٩٨م.

السبزواري، محمد بن حبيب الله. إرشاد الاذهان الى تفسير القرآن. ط١. بيروت، لبنان: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٩هـ.

السمان، محمد عبد الله. مفتريات اليونسكو على الإسلام. ط١. القاهرة: المختار الإسلامي، ١٩٧٦م.

كنون، عبد الله. الرد القرآني على كتيب هل يمكن الاعتقاد بالقرآن. ط١. مكة، ١٩٨١م.

صبح، عبد المجيد. الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم. ط٢. القاهرة: دار المنارة المنصورة، ٢٠٠٣م.

السيوري، المقداد. كنز العرفان فى فقه القرآن. تحقيق، القاضي، محمد. ط٢. طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، ٢٠١٠م.

فؤاد، عبد المنعم. من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.

المدرسي، محمد تقي. من هدى القرآن. ط١. طهران: دار محبي الحسين، ١٤٠٩هـ.

علي، جواد. تاريخ العرب قبل الإسلام. ط٢. العراق: جامعة بغداد، ١٩٩٣م.

مغنية، محمد جواد. التفسير الكاشف. ط١. قم المقدسة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

الجواهري، حسن. بحوث في الفقه المعاصر. ط١. قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

الطوسي، محمد بن حسن. التبيان في تفسير القرآن. تحقيق، العاملي، احمد قصير. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ـــــ. تهذيب الأحكام. تحقيق وتعليق، الخرسان، حسن الموسوي. د.ط. تهران: الدار الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

فرج، توفيق حسن. القانون الروماني. د.ط. الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

الصغير، محمد حسين. المستشرقون والدراسات القرآنية. ط١. بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٩م.
الطباطبائي، السيد محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. ط١. بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.
زقزوق، محمود حمودي. الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري. ط٢. القاهرة: دار المنار، ١٩٨٩م.
العاني، عبد القهار داوود. الاستشراق والدراسات الإسلامية. ط١. الاردن: دار الفرقان، ٢٠٠١م.
بارت، رودي. الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية. ترجمة، ماهر، مصطفى. د.ط. القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١١م.
الحاج، ساسي سالم. نقد الخطاب الاستشراقي. ط١. بيروت، لبنان: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.
الرضي، شريف. نهج البلاغة. ط١. قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٨هـ.
أبو خليل، شوقي. أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين. ط٢. طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٩م.
صادق، الحسيني، محمد. فقه الإمام الصادق. ط٨. قم: منشورات الاجتهاد، ٢٠٠٨م.
السبزواري، عبدالأعلى. مواهب الرحمن في تفسير القرآن. ط٢. ايران: مكتب السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٤٠٩هـ.
عبد الحميد، عرفان. المستشرقون والإسلام. د.ط. بغداد: مطبعة الرشاد، ١٩٦٩م.
البار، محمد علي. عمل المرأة في الميزان. ط٢.، د.ت.
الصدوق، علي(ابن بابويه)، محمد بن. علل الشرايع. ط١. قم: مكتبة داوري، ١٤٢٧هـ.
لوبون، غوستاف. حضارة العرب. ترجمة، زعيتر، عادل. د.ط. القاهرة: مؤسسة هنداوي للنشر، ٢٠١٢م.
ابن زكريا، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. د.ط. سورية: دار الفكر، ١٩٧٩م.
عثمان، محمد فتحي. أضواء على التاريخ الإسلامي. ط٢. د.م.: دار النفائس، ١٩٩٢م.
حتي، فيليب ،. تاريخ العرب المطول.ترجمة، جرجي؛ جبور، جبرائيل ادوارد. ط٤. بيروت: دار الكشاف، ١٩٦٥م.
بن نبي، مالك. إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث. ط١. بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩م.
الثعلبي، أحمد بن محمد. الكشف والبيان (تفسير ثعلبي). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
الخولي، هند محمد. عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته. ط١. دمشق: دار الفارابي، ٢٠٠١م.
الزيادي، محمد. الاستشراق أهدافه ووسائله. ط١. الاردن: دار قتيبة، ١٩٩٨م.
عبده، محمد. الإسلام والمرأة. ط١. القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٧م.
غلاب، محمد. نظرات استشراقية في الاسلام. د.ط. القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت.
قطب، محمد. شبهات حول الإسلام. ط٢١. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢م.
المطهري، مرتضى. نظام حقوق المرأة في الإسلام. ط٢. بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٩١م.
العياشي، محمد بن مسعود. تفسير العياشي. ط١. طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، د.ت.

برّ، فتنت مسيكة. حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان. ط١. بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٢م.

خالدي، مصطفى. "التبشير والاستعمار في البلاد العربية." مجلة البعث الإسلامي، العدد ٩ (٢٠٠٨).

الشيرازي، ناصر مكارم. التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل. ط١. قم: مدرسة الإمام علي بن أبيطالب عليه‌السلام، ١٤١٢هـ.

حجا، ميشال. "الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا." مجلة الانماء العربي للعلوم الاسلامية، العدد ٣١ (March ١٩٨٣).

العقيقي، نجيب. المستشرقون. ط٣. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م.

ديورانت، وايريل، ول. قصة الحضارة. د.ط. بيروت؛ تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛ دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.

الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. تحقيق، غفاري، علي اكبر؛ آخوندي، محمد. د.ط. قم: دار الكتب الإسلامية، د.ت.

فلهوزن، يوليوس. تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية. نقله من الالمانية. ابو ريده، محمد عبد الهادي. مراجعة،مؤنس، حسين. ط٢. القاهرة: لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٨م.